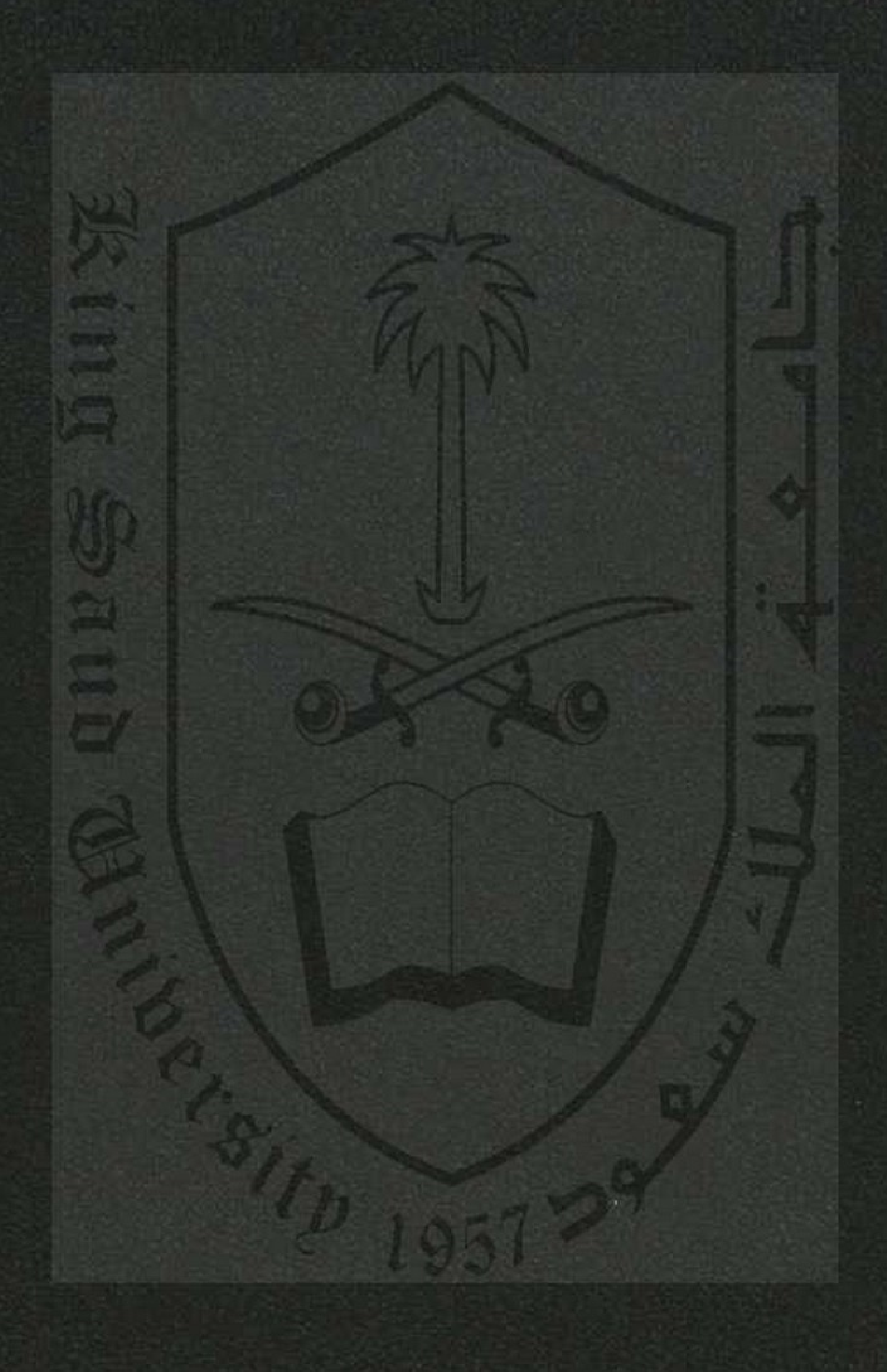



King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

٨ ٢١٨
ح ٥ ب

حديقة السرائر في نظم ما جاء من الكبائر، تأليف البيتوشي، عبد الله بن محمد - ١٢٢١ هـ. خط القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٢٢ ق ١٥ س ١٦,٥×١١,٥ سم

١٦١٠

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، ناقصة الآخر

معجم المؤلفين ٦ : ١٣٨، هدية العارفين ١ : ٤٨٧

١- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية

أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ.

نظم زواجر ابن حجر للامام الكردي البيتوشي

حديقة السرائر في نظم ما جاء في الكبائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله   على رسوله الذي اصطفاه
من كان معصومًا من الصغائر   مدة عمره مع الكبائر
وآله وصحبه الأخيار   والتابعين الأئمة الأطهار
وبعد أن هذه أرجوزة   بليغة واضحة وجيزة
منظومة لكنها كالنثر   تكاد كالماء الزلال تجري
قد برزت تجلى من الخباء   مرها بلا طيب ولا حناء
لكنما الحسناء لن تحتاجا   أن تلبس الوشاح والديباجا
فهي على ما يشتهيه المشتهي   منية المبتدي والمنتهي
ضمنتها تراجم الزواجر   عن اقتراف الشخص للكبائر
مؤلف ابن حجر النحرير   حالي دياجي الشك بالتقرير
إذ لم أجد أكثر في ذا الباب   إحاطة من ذلك الكتاب
وقلما أهمل منها ما خلا   ما فيه تكرار صريح انجلى

مع ماله

مع ما لها أضيف من زوائد   كثيرة تزيدها فوائدا
وربما أخرت أو قدمت   للنظم أو تناسب علمت
وغالبًا أشير للدليل   من الحديث أو من التنزيل
سميتها حديقة السرائر   في نظم ما جاء من الكبائر
والله أرجو أن تكون نافعة   لقاريها وغدًا لي شافعة

مقدمة

اعلم بأن الخلف في المعاصي   مشتهر بين ذوي اختصاص
فقيل إن كلها كبائر   وقيل لا مع بعضها صغائر
أو ميز الكبيرة التنزيل   عن غيرها كذلك الرسول
والعلماء اختلفوا في حدها   لذا ترى اختلافهم في عدها
ولكن الأصح أنها التي   جا في الكتاب أو صريح السنة
فيها خصوصًا شدة الوعيد   أو أوجبت حدًّا من الحدود
والواحدي قال لا تحدد   كي يتجنب الجميع العبد
وهي إلى نوعين باطنية   مرجعها القلب وظاهرية
والبدء بالنوعين ما لا غنى   عنه لمن لم يدر ما اعتنا
ذكرت كلا منهما في باب   كالأصل تسهيلا على الطلاب

وما أتت ظاهرة وتدخل بابا من الفقه ففيه تجعل
وما سوى ذلك فليس أن ترد في أول البابين منهما تجد
وكل من منها بشيء وصما لم يلق ربه بقلب سلما

الباب الأول في الكبائر الباطنة وما يتبعها

اعلم بأن أكبر الكبائر الشرك بالله العلي القادر
منها الرياء وهو شرك أصغر كذا أتى عن النبي الخبر
كذاك أن يغضب بالباطل او يحسد كالحقد لما فيها رووا
والكبر منها وهو شر الخيلا والعجب في المعنى كما قد نقلا
إذ لا يرى الجنة دار الأوليا من عنده خردلة من كبر يا
وعد بعض العارفين الخوض في ما ليس يعني من جلي وخفي
والغش والنفاق والبغي معا تنافس الدنيا كذاك الطمعا
وهكذا الإعراض استكبارا عن خلق ذي العزة واحتقارا
والسخط للمقدور خوف الفقر نسيان النعمة ترك الشكر
والاشتغال بعيوب الخلق عن عيبه وذاك عين الحمق
إرادة الحبوة في ذي الدنيا نسيان مولاه ودار العقبى

(وعدم)

وعدم الرضاء بالقضاء والغني تعظيم الأغنياء
وأن يهين معدما لفقره هوان حق ربنا وأمره
كذا احتقار الخلق والسخريه ثم لغيره بنا حميته
وحبه المدح بما لم يفعل وأن يدوم في قبيح العمل
كذا الجدال القال كون أو أن يلذ عنده السكوت
أو يفرح العبد بأن أساء كذلك اتباع الأهواء
كذا المخلوق تزينا بما شرعا به تزين قد حرما
وعدم القبول للحق إذا جاء بلا تشمئز النفس كذا
إذا أتى على يد الذي غدا من الأولى يكرههم من العدا
مثل انتصار نفسه بالباطل كذاك أن يعاند الحق الجلي
وأن يسيء ظنه بمسلم فحاذرن سوء الظنون تسلم
والمكر والخداع والمداهنة وعد لكلها ما أحسنه
لكن على طريقة الصوفية ذوي الهدى والهمم العلية
إذا ما يرى أبرارهم طاعات يراه أهل القرب سيئات

ولا يرى اكثر اهل الظاهر — اكثر ما عُدّ من الكبائر
مع ما يُرى من كثرة التداخل — في عدّ تلك لدى التماثل
وأمْنُهُ المكر بلا استرسال — في الغي مع اظهار الاتكال
منه على عفو الرحيم الغافر — واليأس بل من أكبر الكبائر
وان يسيئ الظن بالله الأجل — كذا القنوط فعل من خاب وضل
وكسبه العلم لكي ينالا — صرف الوجوه نحوه أو مالا
وغير ذاك أن يباهي الفقها — بعلمه وان يباري السفها
وكتمه لواجب العلوم — عند وجود موجب التعليم
وعدّ منها تركه للعمل — بعلمه في حديث المرسل
ان الذي يعلم لم يعمل — معذب من قبل عابد الوثن
أنليس من يعلم مثل من جهل — فيا مفاز من بعلمه عمل
كذا الى دعواه في القرآن — والعلم او فن من الأفنان
زهواً بالدعي وافتخارا — على خاصمه لا اضطرارا
فقد روى الراوي عن المختار — في فاعليهم وقود النار
كذا

لذنب استخفافه بالعلما — ومثلهم أيضاً أمام حكما
بالعلم او الثائب في الاسلام — كما أتانا في حديث سام
اذ عدّ من أتاه ذا انفاق — خير الورى طرا على الاطلاق
منها على الله تعمد الكذب — كذا على رسوله بل قد نسب
فاعله للكفر والخروج عن — ربقة ديننا الحنيفي الحسن
بدعة اي تركه للسنة — وسنّه لسنة سيئة
تكذيبه بالقدر المحدود — منها كذاك الخلف بالموعود
وحب اهل الظلم والطلاح — وبغض اهل الخير والصلاح
ايذاؤه لاولياء الله — اذ جاء في وعيده التناهي
ومن يهن ولي ربه فقد — بارزه بالحرب مثلما ورد
وكل من عادي ولي ربه — فربه آذنه بحربه
فمن له بحربه يدان — فقوله يبرز الى الميدان
كذاك منها أن يسب الدهرا — لما يرى فيه أذى وشرا

لكنما الصحيح فيه انه ... ليس كبيرة ولكن بحسوه
وكلمة قد عظمت وبالا ... منه ولا يلقى لها بالا
وتركه صلاته على النبي ... عند سماع ذكره المعذوذب
دعا على تاركها جبريل ... بالبعد والسحق كذا الرسول
وامن الرسول حيثما دعا ... عليه جبريل كما قد سمعا
فاحذر اخي من دعوة الامين ... قد سمها الامين بالتأمين
وقسوة القلب التي ادت الى ... منعك مضطرا طعاما مثلا
كذاك منهو اعانه على ... كبيرة من اي نوع حصلا
كذا الرضى بها وان يلازما ... شرا وفحش منطق محتما
يخافه الناس اتقاء شره ... اذ هو شر الناس يوم حشره
كسر الدنانير او الدراهم ... عد ولكن وهم من واهم
وضربها مغشوشة بحيث لو ... اطلع الناس عليها لأبوا

الباب الثاني في الكبائر الظاهرة
على ترتيب ابواب الفقه

كتاب الطهارة

ولتبتدئ امنهق في استعمال ... آنية النقدين في المحال
لان مستعملها تجرجر ... في بطنه النار التي تسعره
والاذرعي قال مع كثير ... صغيرة نقلوه عن الجمهور

باب الاحداث

نسيان كلمة من القران ... من غير عذر موجب النسيان
او حرف اذ لم ير ذنب اعظما ... منه لذا يلقى الاله اجذما
ثم الجدال والمرا في الدين ... ومثله القران باليقين
اذ المراء فيه كفر وردا ... عن النبي العربي احمدا
كما هلك الله الجليل من امم ... بسبب المراء فيما قد حكم
قال الرسول الله قد نهاني ... عن المراء عقب الاوثان
وترك الاحتراز عن رشاش ... بول وعظم الامر فيه فاش
اذ اكثر العذاب في القبر لمن ... منه وهذا في صحيح ثبتا
لذا كثيرون من الاصحاب ... قالوا بالاستبرا بالايجاب
وقد حكى الرائي لبعض الفضلا ... في النوم عنه ان رتبة علا

جازاه بالقول بالاسترخاء قليلا اي في حالة الاستنجاء
بانداد خلف الجنانا ونال منه القنوة والاحسانا

باب الوضوء

وترك شيء في الوضوء حتما أوجبه الشرع الشريف حتما
اذ تارك التخليل بالما وردا خلله الله بنار ره غدا

باب الغسل

وترك شيء ما من الذي وجب في الغسل عن جنابة فليجتنب
فمهمل موضع شعرة فعل به كذا كذا من النار نقل
منهن ايضا عد كشف العورة بجمع الناس بلا ضرورة
كداخل الحمام لا بساتر عورته عن عين كل ناظر

باب الحيض

والوطء للحائض منهم من ذكر اذ من اتاها حائضا فقد كفر

كتاب الصلاة

والترك للصلاة عمدا قد ورد في قبح تركها صحيح السند
اذ الذي ما بيننا والكفر والشرك تركها لغير عذر
لا سهم في الاسلام لا دين لمن ليس له الصلاة عند ذي المنن

من تارك

من تارك الصلاة عمدا برئت ذمة ربي ورسوله ثبت
واحبط الله يقينا عمله من يتعمد صلاة أهملا
وعن علي ورواه جابر من لم يصل الفرض فهو كافر
وكان ذا مذهب ابن عوف مع ابن عباس الذكي العرفي
ابي هريرة ابي الدرداء مع فاروقهم وجابر لهم تبع
من الصحاب وابن حنبل هذا حد وهم كثير وحتى
والترك للصلاة عند ربنا اهون قتل النفس منه والزنا
نخاف من سوء يوم المفزع ونهشة الافعى الشجاع الاقرع
تقديمها عدوا كذا التأخيرا عن وقتها ان لم يكن بعذر ورا
مثل المسافرين والمراض عند مجيز الجمع بالامراض
والويل والغي لمن تعمدا تأخيرها عند اله غدا
وترك ما أوجب في الصلاة ولو فرد الطمأنينات
فيا مسيئا لصلاته تب أولا فأنت من غير ملة النبي

باب شروط الصلاة

والوشم كالوشر ووصل بمص كذا كرا استفقا انهما بالنص
قد عدها جمع مع البلقيني لما راوا فيها من التلعين
والمر من بين يدي من صلى لسترة او خارجا مصلى
مع الشروط اذ رهى النجار تشبيه من يمر بالشيطان

باب صلاة الجماعة

اطباق اهل نحو غربي علي ترك جماعة بفرض مثلا اولي
قد كتبت وهم من الاولي جمع شرائط الوجوب فيهم ادسمع
ما هو كالنصر بيرمي ايجابها فخاب من يحرم من ثوابها
أوجبها الذكر ابن حنبل وغيره من فضلاء كمل
قيل كذا أمامة الذي غدا يكرهه الجمع الذي به اقتدى
اذ هو من ثلاثة قد لعنوا كما اتى فيه حديث بين
وقطع صف وانتفاء السمون اذا احاديث به كثيرة
فجاء وصل الله للذي وصل صفا وللقاطع قطع حصل

والبرهوة والمخالفة بين القلوب وانتفا المؤالفة
كذا الذي يسابق الاماما كأن هوى من قبله اوقاما
يوشك من يفعل ذاك الباري يجعله في صورة الحمار
او راسه يصير رأس كلب كما اتانا من رسول الرب
ورمينا السماء بالابصار والالتفات مثل الاختصار
حتى فصلى لو عبد وردا فيه من النبي خير من هدى
لكنما الصحيح ان فيها ثلاثها كراهة تنزيها
وجعل قبر وثنا او مسجدا طوافه استلامه او وقدا
عليه مصباحا كذا الصلاة لديه عد كلها الثقات

باب السفر

وسفر الانسان في الفلاة فردا اذا الوعيد فيه آتي
ففي الحديث هو شيطان وقد لعنه الرسول ايضا وورد
لو يعلم الانسان ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده
وليحملن هذا على من يدري بانه يلقى عظيم الضرر

وسفر المرأة بانفرادها | وهي تخاف فيه من افسادها
وان تكن مع غير نحو محرم | ولو مع الامن عليها [illegible]
وعد منها ترك نحو السفر | او الرجوع منه للتطير
اذ جاء في الحديث ان الطيرة | شرك وجبت قد رواه الخيرة

باب صلاة الجمعة

وترك جمعة بغير عذر | ولو يصليها صلاة الظهر
قال الحليمي الحميد السير | اصلها الغني ها صغيرة
والاذرعي الحبر فيه نظرا | فهو كبيرة كما تقررا
لانه مستوجب للقتل في | مذهبنا على الاصح الاعرف
وكل من يتركها جحودا | يلقى جميع سعيه مردودا
تاركها ثلاث مرات بلا | عذر من المنافقين جعلا
وليتصدق بدينار فان | لم يستطع فنصف دينار وزن
او درهم او نصفه او صاع | من حنطة او نصفه المستطاع

بذي المهلكات انت مسطورة | في كتب صحيحة محررة
عد كذا تخطي الرقاب | في يومها بعض اولي الالباب
اذ هو في قول رسول الباري | كساحب امعاءه في النار
وفي الحديث ان ايذا المسلم | ايذاء مولانا الاجل الاكرم
لكنه على الاصح عندنا | يكره تنزيها كما قد بينا
وانما الوعيد محمول على | اذى شديد قال بعض الفضلا
كذلك الجلوس وسط الحلقة | عند جماعة نحو حذقة
اذ هو ملعون على لسان | نبينا المبعوث بالقرآن
لكنه ليس بهذا الا اذا | اورث ما لم يحتمل من الاذى

باب اللباس

لبس نحو حرير خنثى كلما | من الحرير الصرف او ما عظما
حريره اكثر في الوزن بلا | عذر فعن نجل الزبير نقلا
من يلبس الحرير في ذي الدار | يحرم من حلة الابرار
وعد ذا كبيرة هو لا مع | لذاك بالعينين [illegible]

وغيره مما ليغي جمهور   ما ينبغي عند هنا المشهور
وعد من أفرادها التحلي   بفضة من بالغ فحل
لكن بغير خاتم او ذهب   ولو بنحو خاتم فقد أبي
اذ خاتما في كف شخص من ذهب   جمرة نار قاله خير العرب
تشبه النساء بالرجال   فيما لهم في غالب الاحوال
كاللبس والكلام والحركة   ونحوها وعكسه انما كذا
ومنه خضب المرأ لليدين   بنحو حناء وللرجلين
اذ لعن الاله كلا منهما   وقال امين ملائك السما
ولبسها ثوبا رقيقا واصفا   للونها بان ترى بلا اخفا
فهي في الصورة كاسيات   لكنهن عاريات
وميلها وميلها للاماله   والميل قيل مشيها مختاله
اذ ورد الامر بلعنهن   ومن لا يجدن ريح الجنه
وطول نحو ثوبه تكبرا   كذاك جر مشيه تبخترا

أخبرنا

أخبرنا يوم الجزا ان ينظر   الى الذي جر الازار بطرا
ولم يشم ريحة الجنان   أخبرنا بذلك العدناني
ما جاوز الكعب من الازار   ينص قول المصطفى في النار
والخضب للتشبب بالسواد   لغيرها سوغ كالجهاد

باب الاستسقا

وقيل منها نسبة السماء   أعني به الغيث الى الانواء
مع اعتقاد انها مؤثره   كما هو اعتقاد بعض الكفره

باب الجنائز

خمش ولطم نحو خدشق   لنحو جيب نتف شعر حلق
نياحة منها وان تسمعا   كذا ثبور وثبور الدعا
اذ قد تبرى افضل الخلائق   من حالق وصالق وخارق
ولا طم وقد اتى النياحه   كفر وناهيك به قباحه
والنوح جاء من قبيح أمره   تعذيب من مات به في قبره
ولعن من نعى او من ندبا   بويل او بنحو مسمعا
وكسر عظم الميت والجلوس من   على القبر اذ به الايذا قرن

وفي الحديث كسر عظم الميت   ككسره حيا بلا تفاوت

والله ان تمشي فوق الجمر   احسن من مشيك فوق القبر

زيارة القبور للنساء   تشييعهن الميت منها جاري

اذ جاء في الصحيح لعن زائرات   قبورنا من الرسول آت

وقال ايضا للمشيعات   زجرا لهن ارجعن مأزورات

وعد تعليق حروزهم كذا   تميمة ورقية خوف الاذى

لا فعل شرك كما في خبر   صح عن النبي خير البشر

وحرموا في الحرز ان يكونا   مجهول معنى ككعسلهونا

اذ ربما يكون ذاك كفرا   دسيسة من اهله او سحرا

افتى به الكثير كالخطابي   والبيهقي من اولي الصواب

اما اذا كان بذكر الله   فسنة وما له من ناهي

لذاك ان يكره لقاء الرب   اذ دعو عن سوء الظنون ينبي

والله عند ظن عبده به   فليحسن ظنه بربه

وكل

وكل من يكره ان يلقاه   فالله ايضا كاره لقاه

كتاب الزكوة

اخرج الزكوة دون عذر   وتركها المفضي لحبس القطر

مانع زكوته لا تمنع   واحذر ملاقاة الشجاع الاقرع

جاء لعن اشرف المخلوق   لمانع الزكوة عن مسروق

وطوق في نحو الزكوة قد اتى   منها اذ الوعيد فيه ثبتا

في الحديث عن تباع بمره   صارت عليه ثوب نار مسعرة

جباية المكوس والنيابة   فيما لها تتبع كالكتابة

لا بقصد حفظ مال الناس   رجاء رده فما من باس

لانه عن الرسول ثبتا   لن يدخلن ذو المكوس الجنتا

اما سمعت قول ظبية عن فتات   موثقة لما الى المرعى اتت

الا تطلب النبي حل الشك   لترضع الخشفين فيما قد حكي

تعود نحو قيدها اذا   قال النبي او تفعلين ذا

عذبني الله عذاب العشار   ان لا عدا الى النبي المختار

انطلقت فارضعت خشفيها   ثم اتت وقاما عليها

اوثقت وانتبه الاعرابي   فقال يا خير اولي الالباب

فربما هاب وطأها في ... صائمة وهو لذاك مشتهي

وصومكم التشريق كالاعياد ... وقد نهاك افضل العباد

لانه يشعر بالاعراض عن ... ضيافة الله تعالى ذي المنن

الاعتكاف

وليسعد ترك الاعتكاف ... منذ ورا او مضيقا بجاف

كذلك الافطار بالجماع او ... بغيره من كل ناقض را او

والوطئ في المسجد مطلقا ذكر ... التراب من تلطيخه بما قذر

كتاب الحج

وهكذا ترك غني قادر ... حجا الى الموت من الكبائر

ويسال الرجعة بعد الموت ... مسالة الكفار عند الموت

ان شاء فليمت من اليهود ... او النصاري ملة الجحود

وابن جبير ترك الصلاة تا ... عليه وهو جاره اذ ماتا

وصح ان هم كما قد ذكروا ... بوضع جزية عليه عمر

وان ياتي سني الاسكان فعل ... ما شرطوا فيعهد الر بطل

من نحو تزويج لبنته وما ... في حكمه من كل ما قد علما

هل لكم في من مبتغي اقضيه لك ... قال نعم اطلاق ذي من في الشر

ثم غدت تسعى لما اطلعت ... وبالشهادتين ايضا نطقت

من باع دينه بدنيا غيره ... فاي شيء يرتجي من خيره

ولم ينبغ عن الزكوة ما غدا ... يؤخذ بالمكس ولو نوى لاداء

كذا سؤال ذي غنى تكثرا ... تصدقا عليه منها ذكرا

ولو غناه كان بالكسب لما ... في نقد من الاحاديث نما

اذ فيه من حق غير فقير يسأل ... كانه ياكل جمرا نقلوا

فيا اخي عليك بالاياس ... تعففا مما بايدي الناس

وصح انما الغنى بالقلب ... والفقر فقر القلب عند الرب

ليس الغنى عن كثرة الفلوس ... لكنما الغنى غنى النفوس

فحصل الكنز الذي لا يفنى ... وهو القنوع في الدنا بالادنى

ابداؤك الشديد للمسئول في ... سؤالك النوال منها فاعرف

اذ قد اتى عن النبي المصطفى ... الله يبغض الملح الملحفا

اياك ان تاخذ بالالحاح فانما ... ذلك نار صاح

ومنعك الغريب لو مولاكا ... مسئوله والله قد ولاكا

وهو لما

كذاك بالجماع نقض النسك من حج او من عمرة كما حكي
اذ هو كالصوم فقس عليه احكام هذا اذا جهة اليه
كذا قتل محرم صيدًا بما في فقهنا من كل شرط علما
اذ بافتقار السفر يجزم لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
احرامها بغير اذن الزوج تطوعًا بعمرة او حج
هذا وان لم تخرجن من كن قيسًا على الصوم لغير الاذن
كذاك استحلال بيت الله منها بنص المصطفى الاواه
كذاك الحاد يصير في الحرم كقتل او ظلم وشتم من خدم
والاحتكار فيه للطعام دخول من غير ما احرام
والحلف الكاذب فيه اذ اتى فيه العذاب بالقرآن مثبتا
منها الى تخويف اهل طيبة وقصد من يسكنها بخيبة
وما تحدثه فيها كذا ايواء من تحدثه منها خذا
والقطع من حشيش او من شجر لها كرامة لخير البشر
وما فيه لعنة الجبار والناس والملائك الكبار
وكم احاديث اتت مسطرة صحيحة في طيبة المنورة

من غير

من غير صابر اعلى لاوائها ويغمض العين على اقذائها
او مات فيها فشفيعهم غدا نبينا الفضل مبعوث هدى

الاضحية

وترك الاضحية من قدرا عند جماعة وجوبها ترى
اذ قول لا يحضر مصلانا ورد فيه وفي ذا الوعيد مستند
ونحو بيع جلدها الماروي في الزجر عنه من حديث نبوي

الصيد والذباح

من ذلك المثلة بالحيوان كقطع نحو انف او آذان
والوسم في الوجه وان لا يحسنا قتلة او ذبحا بوجه بينا
وجعل حي غرضًا او يقتلا لغير اكله للعب نقلا
وباسم غير الله ذبح لا على وجه به يكفر اي ما جعلا
تعظيم مذبوح له مقصودا تعظيمه الهه المعبودا
كذاك التشبيب بالثوايب اذ ليس مما جاء للسيب

العقيقة

تسمية بملك الاملاك عد والقرب بها من الاشراك

وانه من أخنع الاسماء أي   لذلها عند الاله كل شي

كتاب الاطعمة

واكل ما يسكر مما يظهر   ومنه أفيون وبنج عنبر

وجوزة الطيب وزعفران   حشيشة زينها الشيطان

ولحم خنزير وبخو ميتة   كذا الدم المسفوح منها عدت

لا لمجاعة كذا ذو ضرر   والنجس الشرعي كالمستقذر

وحرق ذي روح بجمر النار   اذ هو من خصائص الجبار

وان يكن ذا ضرر لا أذا   لم يندفع بغيره فاحرق إذا

كتاب البيع

وبيعك الحر واكلك الربا   وأن تصير شاهدا او كاتبا

له وسعي فيه او بعانا   عليه او تطعمه حيوانا

لانه ستا وثلاثين عدد   من الزنا اهون مثلما ورد

في خبر مصحح ما درهم   من الربا أكله ابن آدم

وان ابواب الربا تنيف عن   سبعين وما ايسرها مثل أن

ينكح شخص امه كما نمي   في خبر صح عند الحاكم

ولعن

ولعن الرسول أكل الربا   وموكلا وشاهدا وكاتبا

وحيلة المحتال في الربا و   شاهاه عندي لها قد حرما

اذ كل ما عنا إلى الربا عدا   خنزيرا وكلب كما قد وردا

المنهي عنه في البيوع

ومنع نخل لحديث وارد   واكلك المال بعقد فاسد

كذا بكل ملبس محرم   كقميص او نياحة في المأتم

وفضلك الذي لم يميز بنحو   بيع عن الام للطفل مروي

وجبة كلا والجدواب   ان لم يكن ام بجامع السبب

والاحتكار اذا ق في الكبد   براءة الله من المحتكر

وبيع نحو التمر ممن تدري   بانه يعصره للخمر

وامرد من فاجر وجارية   ممن يرد ان تصير زانية

وبيع نحو شبكة او خشبة   جاعله آلة لهو مطربة

وبيعك السلاح للكفار   اعانة لهم على الاشرار

ونحو خمر كحشيشة لمن   كنت من استعماله على يقين

وبيع نحو الديك للمهارشة   في كونه كبيرة مناقشة

والنجش والبيع على بيع جرى   لشقة الإيذاء كذا الشرا
والغش في البيع وغيره يعد   من غشنا فليس منا قد ورد
وبعضهم منها الخداع ذاكرا   لا يدخل الجنة خب ماكر
والمكر أي ذووه والخداع   في النار قد صح به السماع
إنفاق سلعة بحلف كاذب   إذ الوعيد وارد من النبي
والبخس في ذراعنا والكيل   ونحوه لما أتى من ويل
وصاحب الكيل والميزان   هيهات أن ينجو من النيران

القرض

وقرضك الذي يجر نفعا   منها لأنه ربا شرعا

التفليس

والدين مع قصد انتفا الوفاء   ومثله مع عدم الرجاء
وليس مضطرا ولا له جهة   ظاهرة منها يفي بما اتجه
وجاهل بما ذكرنا الدائن   لأنه يموت وهو خائن
وإن كل خائن في النار   يلقى مع الفساق والفجار

مطل

مطل الغني بالوفا بعد طلب   دائنه من غير عذر وسبب
إذ هو ظلم وحديثا قد أتى   الله يبغض الغني الظالما
وشح دائن على المدين   مع علمه بعسره اليقيني
بنحو حبسه أو الملازمة   لشدة التضييق بالمخاصمة
إذ يفهم الحديث أن لن يحفظا   فاعله في الحشر من فيح لظى
ومنظر المعسر فيه وردا   أظله الله بظله غدا
من رام أن يوقى دخول النار   فلينظر المعسر للإيسار

الحجر

مال اليتيم أكله منها ذكر   إذ هو نار في البطون تستعر
وأكله يورث سوء الخاتمة   فهمه عن الدنو منه صارمة
وكانت بشارة الرسول   لكافل اليتيم بالقبول
وأنه أخ له في الخلد   وجاره فيا له من سعد
وصرفك المال ولو حقيره   فيما يعصي ولو صغيره

الصلح

وعد من ذلك إيذا الجار   ولو من أهل ذمة كفار

اذ في الحديث أن من لا يأمن | جيرانه شره ومن لا يؤمن
وجاء من حارب جاره فقد | حاربني وحارب الله الأحد
واعلم بان المصطفى قد وصى | بكل أمر جاره واستقصى
وجاء فيما جاء من أخباره | لا يشبع المؤمن دون جاره
كذلك البناء منها جمله | ازيد من حاجاته للمخيلا
اذ كل بناءٍ أتى وبالا | محضاً على ذويه إلا ما لا
تغبيرك المنار للارض علما | منها كذا اضلال شخص في عمى
تصرف في شارع بما يضر | ضرراً بليغا بالذي به يمر
وفي طريق غير نافذ بلا | أذن ذوي استحقاقه منها اجعلا
كذاك في مشترك من البنا | تصرف لم يحتمل عادا تتنا
بغير اذن الشركاء عندا | من قال بالحرمة منها عدا
لما أتى من بالغ الإيذاء | فيه لغيره والاستيلاء

الضمان

كذا امتناع من اداء ما ضمن | ضمانه من غير اذن ام اذن
مع قدرة على ادائه كما | في المطل من ذي جدة تقدما

الشركه والوكاله

خيانة

خيانة الشريك كالوكيل | منها لما جاء عن الرسول
من انه خصم لمن قد برئ | منه كما أخبرنا في خبر

الاقرار

وان يقر مارض بدين | كمثله كاذباً أو عين
لا حد لوارث أو أجنبي | اذ في الضرار جاء تهديد النبي
وتركه اقراره بدين | عليه او ما عنده من عين
ولم يكن يعلمه من احد | بقوله يثبت ان يشهد
منها الى الاقرار كذبا بنسب | كذاك منها كذبا جحد النسب
كليس هذا ولدي او والدي | اذ هو كفر في حديث وارد

العاريه

كذلك استعماله المعار | في غير ما صاحبه أعار
له وان يعيره من غير ما | أذن المعير عند من قد حرما
كذاك استعماله بعد انقضا | ما وقت المعير من دون الرضا
قيسا على الغصب بالاستيلاء | ظلما بلا فرق ولا استثناء

الغصب

والغصب منها وهو الاستيلاء على | مال الغير اعتداء واعتلا

لانه من ياخذ من ارض بلا حق فلا يقبل صرفه ولا

الاجارة

ثم الى تاخير اجر العامل ومنعه بعد تمام العمل

اذ الاله خصمه ومن غدا خصيمه فالنار ماواه غدا

احيا الموات

كذا الموات بمنع او عرفه ممن يرى التحريم او مزدلفه

ومنعك الناس من المباح لهم عموما او خصوصا صاحي

كالعشب والشارع والمساجد ومنة الاراضي والموارد

وابن السبيل منعه عن ماء ابيح بالقهر والاستيلاء

حيث يؤدي ذلك المنع الى مضرة شديدة اولا فلا

واخذك الاجرة من اجاركا للشارع ولو حريم داركا

باب الوقف

كذاك منها عد ان تصرف في وقف على خلاف شرط الواقف

اللقطة

كذلك استعمال مال لقطا من قبل الاستيفا لما قد شرطا

اللقيط

وعد منها الترك للاشهاد في لقط من يلقى من الاولاد

اذ

اذ ربما ذلك ادى لادعا رقبة الحر الذي قد ضيعا

الوصية

كذاك في الوصية الاضرار اذ وردت بمثله اخبار

فرب شخص عاش سبعين سنة في طاعة الله وتقوى حسنة

حتى اذا اوصى باضرار ختم له بسوء وله المقت ختم

الوديعة

كذاك في الوديعة الخيانه وكل ما طريقه الامانه

لانه من آية النفاق جاء ان يخون فيما ائتمنه المؤتمن

وليس من ليس له امانه عوض فبئست الخيانه

النكاح

وعد منها ايضا التبتل اذ لعن الله الاولى تبتلوا

لكن بشرط قدرة على المؤن والخوف من عنوته من الفتن

كالنظر اللمس لاجنبية بشهوة وخوفه من فتنة

وخلوة شرعية بها لما فيها من الفساد ما قد علما

والأمرد الجميل في ذي كلها — من غير فارق أي كنهها
كم عابد ذي طيلسان وردا — من خبثة المرد شرايع الردا
لا يبعدم الشرع تحت أمرد — امرؤ من خيار الناس كان أم ردي
فلا تمل صاح لحب المرد — فإنه الذي داء مُرْدي
ولا يغرنك من الصوفيه — طائفة عن الهدى أبيّه
قالوا بأن صورة الجميل — مرآة وجه ربنا الجليل
والأمرد الجميل سمّوا شاهدا — وقيّدوا من صار فيه زاهدا
بأنه قدم غبي عابس — جامد طبع كالحصاة يابس
وحللوا العناق والتقبيلا — ورشفهم رضابه المعسولا
وكم لهم في ذاك من أشعار — أشهى لهم من رنة الأوتار
فشبهوا عذاره بالآس — وواضح الجبين بالنبراس
وشبهوا الحاجب بالهلال — والقوس والأهداب بالنبال
وخده بالعارض الهندي — وخاله بالحجر المكي
وطرفه المدعج بالنعاس — بالنرجس الذابل او بالكاس
وخده بالورد والتفاح — والمبسم الأفلج بالأقاحي
وشبهوا الشفاه بالعقيق — والريق بالسكر والرحيق

وجيده

وجيده بفضة او عاج — وصدره في اللين بالديباج
وقده المياس بالقضيب — وردفه الثقيل بالكثيب
وشبهوا الوصال بالجنان — والصد والهجران بالنيران
فِرّ من أولئك الصوفيه — فإنهم صوفية لوطيه
ليس لهم على الهدى إقدام — ولا على الحق لهم أقدام
وإنما الصوفي شخص اقتفى — في السر والجهر طريق المصطفى
من يتبع سبيل غير الهادي — يتيه به الشيطان في البوادي
وغيبة منها كذا ان تسكتا — رضى وتجريا عليها يا فتى
وجاء في الأخبار ما قد أفهما — ان الذي يغتاب يوما مسلما
أقبح من زان زنى بأمه — يكفيك هذا يا أخي في ذمه
ومنها الاستهزا بمسلم وان — تنبزه باللقب الغير الحسن
فمن يلقب مسلما او سخرا — به فذاك فاسق بلا مرا
وذو اللسانين كذا النميمه — والبهت اذ فتنتها عظيمه
لأن ذا الوجهين في غد الدار — له لسانان غدا من نار
والطبراني روى النميمه — والحقد في النار مع الشتيمه

وقد تبرى المصطفى من ذي حسد وذي نميمة كما عنه ورد
والبهت والخمس أتت في خبر ليس لا تمحى من مكفر
عقق لوليه أعدو وخطبة على خطبة غيره على ما فصلا
أفساد مرأة على الخليل منها كذاك العكس بالدليل
إذ ليس منا مفسد زوجا على حليله كما حديثا نقلا
ولن يمر خاطر الشيطان شيء كان يفترق الزوجان
كذاك إن يعقد إنسان على محرمه ولو من الوطء خلا
منها رضى مطلق بالتيس كذا رضى التيس وطوع العرس
إذ جاء لعن الله للمحلل له كما قد جاء للمحلل
كذاك إفشا أحد الزوجين ما يجري لدى الجماع من بينهما
لأن مفشي ذلك السر أشر ناس غدا كما أتى به الخبر
وأتي نحو زوجة في الدبر لأنه كفر بنص الخبر
واللعن في الحديث أيضا جائي لمن أتى محشة النساء
ووطء زوجة بحضرة لا محرم من رجل أو مرأة
وعقده بعزمان لا يوفي صداقها لو جعلت تستوفي

لأنه يليق لا ولا دنيا كما أتانا في الحديث آتيا

الوليمة

تصوير ذي الروح بأي وصف كبغلة فرناه ذات حف
ولو تهاونا في طريق الناس يدوسه من مر بالمداس
إذ كل من صوره في النار يا ويله من غضب الجبار
ملائك الرحمة ليست تجتمع في البيت مع تمثال ذي روح صنع
منها تطفل وذا أن يدخلا على طعام غيره ليأكلا
دون رضاه مثل أكل الضيف من غير علم برضى المضيف
ما فوق شبعه وإن يكثرا من أكل ما لنفسه حيث درى
بأنه يضر يتق الضرر كذا توسع فخارا وبطر
إذ أكلوا الألوان من شرار أمة هذا المصطفى المختار

عشرة النساء والطلاق

ترجيحه بعض من الزوجات ظلما على الآخر منها آتي
بأن غدا كما رواه النقل وأحد الشقين منه مائل
ومنعه حقا لها أو منعها حقا له من غير عذر شرعا
منها النشوز كذا التهاجر فوق ثلاث وكذا التدابر

ومن يمت بعد ثلاث يوم في   لم يرد الجنة عوض يا اخي
وليلة النصف لشعبان السني   يغفرنا ليسوى المشاحن
خروجها بعطرها والزينة   ولو غدت عن زوجها ماذونة
اذ صح انه زنا فيما ورد   كما رواه الترمذي المعتمد
لكن بشرط كونها على يقين   عند خروج هكذا من الفتن
نشوزها المشروع بين الناس   سؤالها الطلاق لا لباس
وان يعتقد نسوة او مترددا   لهم كذا الديوث منها عدا
لان ذا ديا ثة لن يدخلا   جنتنا فيه حديث نقلا

الرجعة

وان وطا رجعية من اعتقد   تحريمه منها ولكن لا يحد

الايلاء والظهار

كذلك الايلا لعظم الضرر   ومثله الظهار ايضا اذ كر
اذ هو قول منكر وزور   والزور في تعدادها مذكور

اللعان

والقذف كالصمت عليها زنا   او بلواطة لشخص احصنا
كقوله منكوح او اخته   يا ولد القحبة زوج القحبة
اذا ابغض الناس الى الله الذي   يعاقب المسيئ فاحش بذي

ذكونه

وكونه كبيرة قد عد ما   مما اتى من نص قول المصطفى
كبار غيبة حصائد اللسان   من فمه واوجه حسان
وكل من لم يملك اللسانا   في الغيظ يلقى الخزي والهوانا
والسب واللعن لمسلم كما   تسبب الشخص الى ان يشتما
او يلعنا اصلاه اذ قد وردا   في الكبائر فيه وبالاذ ردا
وليس من يؤمن بالطعان   ولا بفاحش ولا لعان
ولعنك المؤمن مثل قتله   ويرجع اللعن الى محله
والطعن في صحيح الانساب ورد   كفر اذا ايضا كبيرة يعد
ادخال امراة على قوم ولد   ليس لهم اذ الوعيد قد ورد
فيها بانها ليست من الله في   شيء وعظم امرها غير خفي

العدد

وخونهن في انقضاء العدة   كذا خروج المراة المعتدة
من مسكن قد الزمته لانقضا   عدتها من غير عذر يرتضى
وتركها الاحداد كالاماء   اي وطئها من غير الاستبراء

النفقات

ومنعه نفقة الزوجة او   كسوتها من غير ما عذر راو

منها كذا أضاعة العيال لا سيما أولاده الأطفال
إذ في حديث النسائي سمعا كفى بمرء إثما أن يضيعا
وكلنا راع ومسئول غدا يا ويل راع في الرعية اعتدا
منها العقوق فالديك أو أحدهما وإن علا ولو
عند وجود أقرب منه لما جاء من الوعيد ما فيه نما
فليحذر العاق الذي يشاء أن يعمل اذ لن يدخل الجنة لن
لا يدخل الجنة قاطع الرحم ولا يشم ريحها كما علم
وعد منهم توليه إلى غير مواليه لما قد نقلا
من انه ملعون رب العزة والناس والملائك الأعزة
وليس منا مفسد عبدا على سيده لذاك منها جعلا
كذلك الآبق من العبيد إذ هو كفر أعد في الوعيد
وأي عبد مات في إباقه لا بد في العقبى من احتراقه
ذا في إباق العبد ممن خلقا فكيف بالإباق ممن خلقا

حتا

حتى متى عبد الله في الإباق وأنت عبد من سيدك الخلاق
الام تسهو في المعاصي وتني في أمره وتعطل العمر فني
فحسبك ما ضاع من الأزمان في اللهو والإباق والدقان (اي الهرب)
فعد إلى مولاك بالمتاب وناد بالذل على الأعتاب
يا رب قد شبت ولست أرحم شيبتي فارحم فأنت أرحم
ومنها الاستخدام للحر وان تجعله كرها رقيقا يمتهن
اذ جاء فيه انه لن يقبلا منه صلاة في حديث نقلا
كذا امتناع العبد من أن يخدما سيده بما عليه لزما
مثل امتناع سيد عما لزم من مؤن العبد على وجه علم
تكليفه ما لا يطيق من خدم تصرع في غالب الأوقات ثم
خصاؤه ولو صغيرا وكذا تعذيبه بأي نوع من أذى
كغيره من سائر الحيوان لا لسبب في الشرع جا حللا
لا يدخل الجنة سيء ملكة هكذا عن النبي جاء به
كذاك تحريشك للبهائم اذ هو من إيذائها المحرم

الجنايات

وقتل مسلم وذمي عن عمد   بعمد او شبهه منها علم
أهل السماء والارض لو تألبوا   في قتلهم لمسلم لعذبوا
ولم يرح رائحة الخلد الذي   يقتل ذميا رواه الترمذي
وان ينام فوق سطح لم يحط   والحقان ذاك مكروه فقط
اعانة في قتل مظلوم ولو   بشطر كلمة لما فيها رووا
من انه يلقى الاله آيسا   من رحمة الله فقيرا بائسا
كذا مقدماته وان حضر   من غير دفع من على الدفع قدر
والضرب للمسلم او ذمي   بغير ما مسوغ شرعي
وان يخاف مسلما او يقصدا   بنحو سيف لو بعيد وردا
كذاك سحر ليس كفر واتى   طلب ان يعمل منها مثبتا
تعليمه كذاك والتعلم   اذ قد أتى فيها وعيد يعظم
والطيرة الكهانة العرافه   والطرق والتنجيم والعيافه
كذاك اتيان الذي بها   معتقدا بما يرون فيها

قتال أهل البغي

منها اي البغي بلا تأويل   معتبر يصلح للتعويل

ونكث

ونكثه لبيعة الإمام   لجرمه شيئا من الحطام

الامامة العظمى

كذا تولي الامامة معا   علمه بكون نفسه او وقفا
منه عليه العزم كالسؤال له   كذا عليه بذل المال
مع علمه او عزمه الذي ذكر   ومثلها امارة فيما سطر
توليه لفاسق او جائر   أمر الإسلام من الكبائر
اذ جاء فيه لعنة الله ولا   يقبل منه الله يوما عملا
كغشه لصالح ونصحهم   من دونه لخوفهم من ربهم
كذلك الجور من الإمام   اذ هو مبغوض لدى العلام
يفوق جور ساعة الحكام   ذنوب ستين من الأعوام
والعدل منهم ساعة يربو على   طاعاتهم ستين عاما كملا
وكلمة التوحيد لا تقبل من   امامنا الجائر فيما قد ركن
ومثله الامير والقاضي وأن   يغش من يرعى والاصحاب عن
قضائهم ما اضطر والى ردنا با   بنفسه او بالذي أنابا
وأنه والربان ليلة على   غش رعية كما قد نقلا

ألطبراني امام السنه   يحرم الله عليه الجنه
ومن غدا دون ذوي الحاجات   يُغلق بابه من الولاة
فربه يغلق باب رحمته   دون افتقاره ودون حاجته
اشد ما يكون ذا افتقار   لها كما في حسن الأخبار
وظلمهم لمسلم او ذمي   بالغصب او بالضرب او بالشتم
او غيرها وترك ذي اقتدار   دفعا عن المظلوم بانتصار
اذ ينزل اللعن على من قد حضر   ضربا لمظلوم وما له انتصر
منها كذا على الولاة الظلمه   دخولنا مع الرضى بالمظلمه
وان يعينهم على ان يظلموا   سعاية بباطل أليهم
فقد تبرا المصطفى ممن غدا   يعين ظالما كما قد وردا
ومن برا الظالم ولو قلمه   يجمع في النار مع الذي ظلمه
وتهلك السعاية الساعي ومن   يسعى اليه وبه فليعلم
أيوئك الحديث أعني المسندا   عن طالب حقا عليه وردا
اذ لعن الله الذي يؤويه   في خبر عن مسلم نرويه

كتاب

كتاب الردة

وقوله لمسلم يا كافر   سبا له لا انه يكفر
او يا عدو الله اذ في الخبر   فذي ما ينبغي عظيم الضرر
وان عنى تسمية الاسلام   كفرا يكفره بلا كلام
ومن رمى بالكفر مؤمنا غدا   مثل الذي يقتله تعمدا

الحدود

وفي حدود الله أن يشفعا   او يهتك المسلم او يشنعا
عوراته قاصد الإفضاحا   له لا أن رأى صلاحا
والله يفضح الذي يتبع   عورة مسلم فلا تتبعوا
وعورة من مسلم تخفيها   كأنها مؤودة تحييها
اظهاره زي الصلاح في الملا   مع فعله ما لا يجوز في الخلا
ولو صغيرة كذاك أدخل   لكي يغر الناس زي الحيل
لذا يرى أعماله هباء   ولو بأمثال الجبال جاءا
فاحذرن بالابس المرقعه   ومن يري الناس سكونا وضعه   ريا تواضعا
كذاك في الحدود ان تداهنا   مع نحو ذي قرابة كذا الزنا
اذ هو مقرون مع الشرك ومن   أدامه فهو كعابد الوثن

وليس بعد الشرك ذنب أعظما من قتلة توضع فيما حرما

ويخرج الايمان من عبد زني ومن يتب يتب عليه ربنا

والله لا يرحم شيخ زاني كما روي رائحة الجنان

وليس بعد الشرك ذنب أعظما من نطفة توضع فيما حرما

لواطعنير زوجه وأن أتى بهيمة سحاقهن شيتا

اذ فاعل الأولين لعنا وجاء في السحاق انه زنا

وقد روى الصديق مع علي وابن الزبير الحرق للوطي

والسحنة نقبل الا لا ه كلمة لا اله الا الله

وخالد نكل با لتحريق من ليط بالامر من الصديق

وطئ الشريك الأمة المشتركه ووطئ زوج زوجة المستهلكه

والوطئ في نكاحه المعقود بلا ولي وبلا شهود

وفي نكاح المتعة المستفدره كذاك منها وطئ المستأجرة

وامرأة توصف بالاحصان كغيرها أمسكها للزاني

قلت ومنها عقد ناكح اليد للعنه على لسان أحمد

السرقه والقاطع والاشربه

وعد منهن كذا ان تسرقا كذاك منها أن تخيف الطرقا

ولو بلا